قبل الزوال ولا يجزئه بعده ويفضل الصوم للمسافر ونيته عن واجب
آخر معتبرة وفي النفل روايتان والمريض في النية كالصحيح في الأصح
ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به جعل عنه لا عن ما نوى ويكمل
شعبان إن غم الهلال ويجب على المنفرد برؤيته إذا ردت شهادته و
لا تجب عليه الكفارة لو أفسده بالوقاع ولا يفطر إلا مع الناس وإن انفرد
في هلال الفطر لم يفطر وأثبتوا رمضان بعدل إن اعتل المطلع ويثبت
في الفطر والأضحى بعدلين ولا يجمع يوجب إخبارهم العلم والاكتفاء
باثنين رواية ويجعله إذا رؤي قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر
ومما للمستقبلة وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس وقيل يختلف باختلاف
المطالع ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا **فصل** يجب القضاء على
من جامع فيما دون الفرج أو أتى بهيمة فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل ونكره
القبلة إذا لم يأمن على نفسه ولا يجب باحتلام واكتحال وادهان وذرع
في لا تعمد ويعتبر امتلاء الفم في التعمد وفي عوده لوجوبه لا التعمد

الإحليل مخرج البول من الذكر والأصل فيه
أن فساد الصوم يتعلق بوصول الشيء إلى الجوف
ووقع عند أبي يوسف أن بينه وبين الجوف منفذ فقد
وعند [illegible] إلى الجوف من منفذ أصلي فيفسد
وفي [illegible] منفذ ههنا وإنما يصل البول إلى المثانة
من العرق بطريق الترشح مصفى

مطلقا ولم يوجبوه بالإنزال من إدامة نظر أو فكر ولا بالأكل والشرب والجماع
ناسيا ولو ظن فطره به فتعمده أو أفطر على ظن فاسد في الطلوع والغروب
قضى وأوجباه على الموطوءة نائمة وعلى من صب في فيه ماء نائما ونطرده
لدخوله من مضمضة وإن لم يبالغ ولو قطر في أذنه دهنا أو احتقن
أو استعط أو دخل حلقه مطر أو ثلج أفطر لا ذباب أو غبار أو دخان أو طعم
الأدوية وإن قطر في الإحليل يحكم بفطره ووافقه في رواية ووصول دواء
من آمة أو جائفة إلى الدماغ والجوف مفطر ونحكم به إذا نزع لطلوع
الفجر وخالفه وعكساه في نزعه لتذكره وابتلاعه اليسير من بين أسنانه
ويوجب قضاء اليوم المنذور صومه لقدوم فلان وقد قدم بعد أكله
وخالفه ونلزم بالشروع في النفل ولو شرعت متطوعة ثم أفطرت
ثم حاضت أوجبنا القضاء ولم نحكم به لشروعه متنفلا بيوم العيد
ونصحح نذره ونوجب قضاءه وإن قال لله علي صوم كذا ينوي النذر
واليمين جعله للأول ومعا لهما ومنع تقديم وفاء النذر قبل حلول وقته

Copyright © King Saud University